حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص

بقلم الدكتور : **عياضة بن نامي السلمي**

المقدمـــة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعاملين محمد بن عبدالله النبي الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

فهذا بحث صغير في مسألة من مسائل أصول الفقه الهامة، التي كثر الكلام فيها بين الأصوليين، وجاء أكثره فيها غير مبين، قد اختلط فيه الغث بالسمين، وأثار الغبار في طريق الدارسين، وبلبل عقول المبتدئين، فأردت أن أسهم بهذا البحث المختصر في حل معضلها، وبيان مشكلها، راجياً الله العليم الحكيم أن يوفقني للصواب ويكتب لي به الأجر والثواب.

وقد قسمت البحث إلى تمهيد وسبعة مطالب على النحو التالي :

١ ــ تمهيد في تعريف العام ووجوب العمل به.

٢ ــ المطلب الأول : تحرير محل النزاع في المسألة.

٣ ــ المطلب الثاني : ذكر الأقوال فيها إجمالاً.

٤ ــ المطلب الثالث : تحرير الأقوال ونسبتها لأصحابها والاستدلال عليها ومناقشة الأدلة.

٥ ــ المطلب الرابع : الموازنة والترجيح.

٦ ــ المطلب الخامس : سبب الخلاف في المسألة.

٧ ــ المطلب السادس : ثمـرة الخـلاف.

٨ ــ المطلب السابع : مقدار البحث المخصص عند من أوجبه في تعريف

العام ووجوب العمل به.

تمهيد:

ـ العام في اللغة : اسم فاعل من العموم وهو الشمول والإحاطة، والعام هو الشامل المحيط بأكثر من واحد.

ـ وفي الاصطلاح : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر[١].

والعمل بالعام من الكتاب والسُنَّة هو مذهب جماهير العلماء ومنهم الأئمة الأربعة والظاهرية وغيرهم من الطوائف. وإنما نقل الخلاف فيه عن بعض المتكلمين الذين يزعمون أن ألفاظ العموم التي يذكرها العلماء لا تفيد العموم إلا بقرائن، فإن لم توجد قرائن تدل على العموم أو الخصوص وجب التوقف فيها، وهذا القول لا يعتد به، ولا يلتفت إليه، ومازال العلماء قديماً وحديثاً يستدلون بعمومات الكتاب والسُنَّة غير معتدين بمن خالف فيها.

والصحابة رضوان الله عليهم هم أعرف الناس بهذا الشرع وبلغته التي أنزل الله بها كتابه، وتكلم بها نبيه (ﷺ). وقد عملوا بعمومات الكتاب والسُنَّة في وقائع كثيرة حصل بمجموعها العلم بأنهم كانوا مجمعين على إجراء ألفاظ الكتاب والسُنَّة على عمومها مالم يصرفها صارف إلى الخصوص[٢].

(١) انظر في تعريف العام المحصول للرازي ٥١٣/٢/١، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٩/٢) وجمع الجوامع مع شرح المحلى (٣٩٩/١). وقد كثر الخلاف في تعريفه وما ذكرته هو أفضل تعريف له.

(٢) قد استوفيت القول في الاستدلال على وجوب العمل بالعام في رسالتي : (دلالة العام وأثر الخلاف فيها) (ص ١٣٠ - ١٤٧).

وقد لام النبي (ﷺ) أبا سعيد بن المعلى حينما لم يعمل بعموم قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ ﴾[1]

وذلك حين ناداه وهو يصلي فلم يجب حتى قضى صلاته فلامه الرسول (ﷺ) وقال ألم تسمع قول الله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ... **الآية**﴾[2]. ووقع مثل ذلك لأبي بن كعب[3].

المطلب الأول
تحرير محل النزاع

لا خلاف بين أرباب العموم في أن العام المراد به العموم قطعاً يجب اعتماد عمومه والعمل به من غير توقف ولا انتظار، يقول الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) رحمه الله تعالى : «العمومات إذا اتحد معناها، وانتشرت في أبواب الشريعة، أو تكررت في مواطن بحسب الحاجة من غير تخصيص، فهي مجراة على عمومها على كل حال، وإن قلنا بجواز التخصيص بالمنفصل ... (إلى أن قال)» وعلى هذا ينبني القول في العمل بالعموم، وهل يصح من غير المخصص أم لا ؟ فإنه إذا عرض على هذا التقسيم أفاد أن القسم الأول غير محتاج فيه إلى بحث إذ لا يصح تخصيصه إلا حيث تخصص القواعد بعضها بعضاً. فإن قيل : قد حكي الإجماع في أنه يمنع العمل بالعموم حتى يبحث هل له مخصص أم لا ؟ وكذلك كل دليل مع معارضه فكيف يصح القول بالتفصيل ؟ فالجواب أن الإجماع إن صح فمحمول على غير الفسم المتقدم جمعاً بين الأدلة[4].

---

(١) سورة الأنفال : ٢٤.

صحيح البخاري بشرحه فتح الباري (١٥٦/٨، ٣٠٧، ٣٨١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤١٢/٢، ٤١٣) والترمذي في سننه ــ كتاب ثواب القرآن

(٣) ٩١/٨ - ٩٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح.

(٤) الموافقات : (٣٠٦/٣ - ٣٠٨)

ولا خلاف بين العلماء في أن العام المراد به الخصوص لا يجوز العمل به في عمومه. وإنما اختلفوا في العام المطلق الذي لم يعلم له مخصص أصلاً أو عُلم تخصيص بعض أفراده، فهل يجوز العمل بعمومه في الأفراد التي لم يعلم تخصيصها قبل البحث عن المخصص ؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) في تحرير محل النزاع : «وإنما اختلف العلماء في العموم الذي لم يُعلم تخصيصه أو عُلم تخصيص صور معينة منه هل يجوز استعماله فيما عدا ذلك قبل البحث عن المخصص المعارض له ؟»[١].

وهذا هو الذي عليه المحققون، وإن كان من الأصوليين من نقل الإجماع على عدم جواز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، كالغزالي وغيره[٢].

ومنهم من نقل الإجماع على التمسك بالعموم في حياة النبي (ﷺ) قبل البحث عن المخصص. ونقل الإجماع في هذه المسألة وهمٌ كبير، لما سنعرف من كثرة الأقوال فيها إلا إذا فسَّر البحث عن المخصص بأنه مجرد التروي واسترجاع ما في الذاكرة.

المطلب الثاني
ذكر الأقوال إجمالاً

اختلف العلماء في المسألة السابقة على أقوال :

١ ـ أنه يجب العمل بالعام قبل البحث عن المخصص.

٢ ـ أنه لا يجوز العمل به قبل البحث عن المخصص.

٣ ـ أنه يجوز العمل به لمن في عهد النبي (ﷺ) من غير بحث عن

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/١٦٦).

(٢) راجع المستصفى (٢/١٥٧)، وتيسير التحرير (١/٢٠٣).

المخصص.

٤ ـــ أنه يجوز العمل به لمن سمعه من النبي (ﷺ) من غير بحث عن المخصص.

٥ ـــ أنه يجوز العمل به لمن سمعه من النبي (ﷺ) على سبيل التعليم كأن يكون جواباً عن سؤال ونحو ذلك.

المطلب الثالث
تحرير الأقوال وذكر أدلتها ومناقشتها

القول الأول:

أنه يجب العمل بالعام إذا حضر وقت العمل به ولا يتوقف فيه إلى أن يتم البحث عن المخصص.

وهذا القول هو ظاهر كلام الشافعي في الرسالة حيث قال: «فكل كلام كان عاماً ظاهراً في سنة رسول الله (ﷺ) فهو على ظهوره وعمومه حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله (بأبي هو وأمي) يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض[1].

وقال أيضا: «وكذلك ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عمومه وجملته حتى يجد دلالة يفرق بها فيه بينه»[2].

وذكر نحو ذلك في مواضع أخرى[3].

وهذا المذهب هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وقد استخرجها أصحابه مما جاء في رواية ابنه عبدالله أنه سأله عن

---

(١) الرسالة (ص ٣٤١).
(٢) الرسالة (ص ٣٩٥).
(٣) انظر (ص ٢٩٦، ٣٢٢) من الرسالة.

الآية إذا جاءت عامة مثل قوله تعالى :

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾(١).

وأخبر أن قوماً يقولون لو لم يجيء فيها خبر عن النبي (ﷺ) توقفنا عندها، فلم تقطع حتى يبين الله لنا فيها أو يخبر الرسول. فقال أحمد قوله :

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾

كنا نقف عند ذكر الولد لا نورثه حتى ينزل الله أن لا يرث قاتل ولا عبد ؟»(٢).

قال القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ) بعد ذلك «وظاهر هذا الحكم به في الحال من غير توقف وهو اختيار أبي بكر(٣) من أصحابنا، وذكره في أول كتاب التنبيه فقال : وإذا ورد الخطاب من الله تعالى، أو من الرسول بحكم عام، أو خاص حكم بوروده على عمومه حتى ترد الدلالة على تخصيصه، أو تخصيص بعضه(٤).

وجاء في المسودة بعد نقل كلام القاضي ما نصه : (قلت إنما رد على من يقف إذا لم يرد مخصص، ليس فيه عدم البحث عن المخصص)(٥).

وقد اختار هذا القول الصيرفي(٦) من الشافعية(٧).

وهو اختيار ابن حزم(٨) (ت ٤٥٦هـ) والقاضي أبي يعلى(٩)، وابن

(١) سورة المائدة : ٣٨.

(٢) العدة (٥٢٦/٢).

(٣) هو أبو بكر غلام الخلال عبدالعزيز واسمه أحمد بن محمد بن هارون توفي سنة ٣١١هـ (طبقات الحنابلة ١٢/٢ - ١٥).

(٤) العدة (٥٢٦/٢).

(٥) المسودة (ص ٩٠).

(٦) الصيرفي: هو محمد بن عبدالله البغدادي المعروف بالصيرفي كان إماماً في الفقه والأصول له مصنفات منها شرح الرسالة وكتاب في الشروط توفي سنة ٣٣٠هـ (تاريخ بغداد: ٤٤٩٥) ، طبقات (الإسنوي): ١٢٢/٢، الأعلام ٩٦/٧).

(٧) البرهان (٤٠٦/١ - ٤٠٧)، والمحصول (٢٩/٣/١).

(٨) الأحكام لابن حزم (٣٤١/٣).

(٩) العدة (٥٢٦/٢).

عقيل[1] (ت ٥١٣هـ) وابن قدامة[2] (ت ٦٢٠هـ)، والبيضاوي[3] (ت ٦٨٥هـ) والسبكي[4] (ت ٧٧١هـ) وغيرهم.

ونسبه صاحب فواتح الرحموت إلى الحنفية فقال: «والحنفية يوجبون العمل به قبل البحث واستقر هذا المذهب إلى الآن»[5].

وسيأتي أن هذا ليس مذهب جميع الحنفية كما يتبادر من كلامه.

الأدلـــة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة نذكر منها مايلي :

الدليل الأول : أن الصيغة تقتضي العموم وضعاً، فيجب العمل بمقتضاه حتى يرد ما يعارضه، كما أنه يجب العمل بنصوص الكتاب والسُّنَّة قبل انقطاع الوحي مع احتمال ورود الناسخ، ولم يقل أحد إنهم كانوا لا يعملون بالنصوص إلا بعد السؤال عن الناسخ والبحث عنه، بل كانوا يبادرون إلى العمل بالنص من كتاب أو سُنة متى بلغهم من غير أن ينتظروا الناسخ، وإذا لم يجب التوقف للبحث عن الناسخ لم يجب للبحث عن المخصص[6].

ــ المناقشـــة :

اعترض على هذا الاستدلال من قبل المانعين من وجهين :

الأول : أن الصيغة تقتضي العموم، لكن ليس اقتضاؤها إياه مطلقاً بل هو مشروط بالتجرد عن المخصص، ولا يتحقق ذلك إلا بالبحث عن المخصص[7].

---

(١) الواضح (٢/٩٤).
(٢) الروضة (ص ٢٤٢).
(٣) منهاج الوصول، ومعه نهاية السول، ومنهاج العقول (٢/٩١).
(٤) جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني (٢/٨).
(٥) فواتح الرحموت (١/٢٦٧).
(٦) راجع الأحكام لابن حزم (٢/٣٤٢)، والعدة (٢/٥٢٩)، والواضح (٢/٩٥) والروضة (ص ٢٤٣).
(٧) راجع العدة (٢/٥٣١)، والواضح (٢/٩٥).

ـ ودفع هذا الاعتراض من وجوه :

١ ــ أن الأصل عدم المخصص، فإن لم يعلم وجب العمل بالأصل.
٢ ــ أنه يلزمهم أن يقولوا في الأعداد والحقائق الأخرى مثل ذلك.
٣ ــ أنه يلزمهم أن يقولوا في تخصيص الزمان وهو النسخ مثل ذلك لأن احتمال النسخ قائم لكنه خلاف الظاهر[١].

الثانـي : أن النسخ يفارق التخصيص لأن النسخ لا يكون متراخياً، لذلك لم يجب انتظاره بخلاف المخصص فإنه يكون مقارناً. وأيضاً فإن انتظار الناسخ يؤدي إلى تعطيل العمل بالدليل السابق مطلقاً، ورفع الحكم إنما يكون بعد العمل به فلو كان قبل العمل به لم يكن للفظ الأول فائدة، وهذا بخلاف المخصص، فإن انتظاره لا يؤدي إلى تعطيل العمل بالدليل، لأنه إذا لم يوجد المخصص عملنا بالدليل على عمومه وإن وجد المخصص عملنا به فيما سوى المخصص، وتحققنا أن المخصوص غير مراد باللفظ، فالعمل بالعام بعد البحث حاصل على كل حال إما في عمومه من غير استثناء، أو فيما بقي[٢].

ودفع هذا الاعتراض القاضي وابن عقيل فأجابا عن الشق الأول من الاعتراض بأن المخصص يجوز تأخيره عندنا، فهو كالناسخ في ذلك[٣].

وأجاب ابن عقيل عن الشق الثاني بأن البحث عن الناسخ لا يعطل العمل بالدليل بل إنْ عُدِمَ الناسخُ عملنا بالدليل، وإن وجد علمنا أن العمل بالدليل الأول لا يجوز، وكذا الشأن في المخصص، فإذا لم يوجد المخصص عمل بالعموم، وإن وجد لم يعمل به في عمومه، بل فيما عدا المخصوص.

---

(١) العدة (٢/٥٣٢)، والواضح (٢/٩٥).
(٢) الواضح (٢/٩٥).
(٣) العدة (٢/٥٢٩)، الواضح (٢/٩٥).

وقولهم إن رفع الحكم لا يكون إلا بعد العمل به غير مسلم بل يجوز أن يرفع الحكم قبل التمكن من العمل به على الأرجح. وفائدة الأمر الأول ظهور عزم المطيع على العمل، وعزم العاصي على المعصية(١).

الدليل الثاني : أن الصيغة موضوعة للعموم حقيقة، والتخصيص متوهم، فلا يجوز تأخير العمل بالعام لتوهم الخصوص، كما أن الحقائق لا يتوقف فهم معانيها، والعمل بها على البحث عن القرائن الصارفة لها عن حقيقتها إلى المجاز. فإذا وجب التمسك بالحقيقة والعمل بها من غير بحث عمّا يصرفها عن حقيقتها إلى المجاز فكذلك يجب العمل بالعام من غير بحث عمّا يصرفه عن عمومه إلى الخصوص(٢).

ـ المناقشة :

اعترض على هذا الاستدلال بأن صيغة العموم تخالف سائر الحقائق في أنه إذا خص من العموم بعض أفراده لم يصر مجازاً في الباقي، والحقائق إذا صرفت عمّا وضعت له صارت مجازات عند الجميع.

ودفع هذا الاعتراض بأنه قد اشترك العام مع سائر الحقائق في أنه موضوع لمعناه حقيقة، وإنما قلنا إنه بعد التخصيص لا يصير مجازاً، لأن البعض الباقي ليس غير ما وضع له اللفظ، والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لقرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي(٣).

وهذا الجواب كما هو واضح لا يتمشى إلا مع مذهب القائلين بأن التخصيص لا يصيِّر العام مجازاً. وأما من قال إنه يصيِّر مجازاً فلا يخفى أن الاعتراض لا يرد عليه أصلاً.

الدليل الثالث : أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم

(١) الواضح (٢/٩٥ - ٩٦)
(٢) العدة (٢/٥٢٨)، والواضح (٢/٩٥)، والمحصول (١/٣/٣٠).
(٣) راجع الواضح (٢/٩٦).

التوقف في العمل بالعام إلى أن يستقصي البحث عن المخصص، ولا أنكر أحد منهم على من استدل بالعام قبل استقصاء البحث عمّا يخصصه، بل قد روي عنهم ما يخالف ذلك فقد حكم عمر رضي الله عنه بدية الأصابع بمجرد العلم بكتاب عمرو بن حزم(١) رضي الله عنه، وترك القياس، والرأي، ولم يبحث عن المخصص ولم يسأل عنه(٢)، وتمسكت فاطمة رضي الله عنها بعموم آية: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾(٣).

- ولم تبحث عن المخصص إذ لو بحثت واستقصت في البحث لوجدته وقد أقرها أبو بكر على ذلك الاحتجاج، ولم ينكر عليها ولكن بيَّن لها أن العموم مخصوص(٤).

الدليل الرابع: أنه لو لم يعمل بالعام قبل البحث عن المخصص لأفضى ذلك إلى ترك العمل بالدليل العام، لأن الأصول كثيرة، والإحاطة بها ليس بالأمر الهين، فما لم يجده المجتهد اليوم قد يجده غداً(٥).

---

(١) عمرو بن حزم: هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري صحابي جليل شهد الخندق وما بعدها، واستعمله النبي ﷺ على نجران روى عنه كتاباً كتبه له، فيه بيان الفرائض والزكاة والديات وغيرها رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والدارمي وغيرهم. توفي في خلافة عمر وقيل بعد الخمسين ورجحه ابن حجر (الإصابة: ٥٣٢/٢).

(٢) جاء في السنن الكبرى للبيهقي مانصه: «أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان وعبدالوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الإبهام بخمس عشرة وفي التي تليها بعشر وفي الوسطى بعشر وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست حتى وجد كتاباً عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله ﷺ وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر. قال سعيد بن المسيب، فصارت الأصابع إلى عشر عشر» انظر السنن الكبرى للبيهقي (٩٣/٨). وفي بعض روايات البيهقي عن سعيد بن المسيب قال قضى عمر رضي الله عنه في الأصابع، في الإبهام بثلاث عشرة وفي التي تليها باثنتي عشرة وفي الوسطى بعشر وفي التي تليها بتسع وفي الخنصر بست حتى وجد كتاب عمرو..» السنن الكبرى (٩٣/٨).

(٣) سورة النساء (١١) وقصة طلب فاطمة من أبي بكر إرثها من أبيها واحتجاجه رضي الله عنه بحديث (لا نورث ما تركناه صدقة) أخرجهما البخاري ــ كتاب فرض الخمس (١٩٦/٦ - ١٩٧) من فتح الباري، وأخرجهما مسلم في كتاب الجهاد (٨١/٢) وأحمد في المسند (١٠/٢).

(٤) فواتح الرحموت (٢٦٧/١).

(٥) روضة الناظر (ص ٢٤٣).

الدليل الخامس : أن الأصل عدم المخصص، وهذا يورث ظناً غالباً بأن المخصص معدوم، والظن الغالب كافٍ لإثبات الأحكام[١].

القول الثاني :

أنه لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص.

وهذا القول هو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل. وقد استنتجها أصحابه من قوله فيما كتبه إلى أبي عبدالرحيم الجوزجاني[٢] حيث قال : «فأما من تأوله على ظاهره ــ يعني القرآن ــ بلا دلالة من رسول الله (ﷺ)، ولا أحد من أصحابه فهو تأويل أهل البدع، لأن الآية قد تكون خاصة ويكون حكمها حكماً عاماً ويكون ظاهرها في العموم، وإنما قصدت لشيء بعينه، ورسول الله (ﷺ) هو المعبر عن كتاب الله، وما أراد وأصحابه أعلم بذلك منا لمشاهدتهم الأمر، وما أريد بذلك[٣].

قال القاضي بعد نقل هذا النص : «ظاهر هذا أنه لا يجب اعتقاده، ولا العمل به في الحال حتى يبحث وينظر هل هناك دليل تخصيص[٤].

وقال الإمام أحمد أيضاً في رواية صالح[٥] : «إذا كان للآية ظاهر فينظر ماعملت السنة، فهو دليل على ظاهرها»[٦].

---

(١) العدة (٥٢٨/٢)، والمحصول (٣١/٣/١).

(٢) أبو عبدالرحيم الجوزجاني : هو محمد بن أحمد بن الجراح أبو عبدالرحيم الجوزجاني نسبة إلى مدينة جوزجان بخراسان، وهو أحد أصحاب الإمام أحمد الذين نقلوا مذهبه (طبقات الحنابلة: ٢٦٢/١ - ٢٦٣).

(٣)،(٤) العدة (٥٢٧/٢)، والمسودة (ص ١٠٢).

(٥) صالح : هو صالح بن الإمام أحمد بن حنبل سمع أباه وعلي بن الوليد الطيالسي وغيرهما وأخذ عنه خلق كثير. توفي سنة ٢٦٦هـ وقيل ٢٦٥ (طبقات الحنابلة ١٧٣/١ - ١٧٦، وشذرات الذهب : ١٤٩/٢).

(٦) العدة (٥٢٦/٢)، والمسودة (ص ١١١).

واختار هذا القول ابن سريج[١] وأكثر الشافعية[٢]. وهو اختيار أبي الخطاب (٥١٠هـ) وشيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة[٣].

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها مايلي :

الدليـل الأول :

أننا لو قدرنا وجود المخصص لما صح الاستدلال بالعام على عمومه فإذا لم نبحث عن المخصص حتى يحصل لنا علم أو ظن غالب بعدمه فالدليل العام متردد بين أن يكون حجة وأن لا يكون. والأصل ألاّ يكون حجة إبقاءً للأشياء على حكم الأصل. فيكون الدليل العام قبل البحث عن المخصص ليس بحجة[٤].

ــ المناقشـة :

لقد أجاب الرازي عن هذا الاستدلال بأن الدليل العام وإن كان متردداً بين الحُجِّيَّةِ وعدمها إلا أن كونه حجة أغلب على الظن، لأن فيه إجراء للعام على ظاهره، والظن الغالب يكفي للاحتجاج[٥].

الدليل الثاني : قياس اللفظ العام على الشهادة فإنه لا يجوز للقاضي المبادرة إلى العمل بشهادة الشهود قبل أن يستكشف حالهم هل هم عدول ؟ ولا يكتفي بأصل العدالة. قالوا فكذلك الشأن في اللفظ العام فإنه وإن كان ظاهره يدل على دخول جميع أفراده لكن لابد أن يبحث

(١) ابن سريج : هو أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس فقيه شافعي مشهور له مصنفات كثيرة منها التقريب بين الشافعي والمزني، والرد على محمد بن الحسن، والرد على داود في إبطال القياس. توفي سنة ٣٠٦هـ (تاريخ بغداد : ٢٨٧/٤، طبقات السبكي : ٢١/٣).

(٢) راجع المحصول (٢٩/٣/١).

(٣) راجع روضة الناظر (٢٤٢)، ومجموع الفتاوى (١٦٦/٢٩ – ١٦٧).

(٤) راجع المحصول (٣٢/٣/١).

(٥) راجع المحصول (٣٢/٣/١).

المجتهد عمّا يخصص هذا العموم ولا يكتفي بدلالة الصيغة في أصل الوضع(١).

ـ المناقشـــة :

اعترض على هذا الاستدلال بأن الشهود لم تثبت عدالتهم من قبل وإلا لوجب على القاضي العمل بموجب شهادتهم من غير حاجة إلى تزكية، وأما العام فقد علمت دلالته على أفراده، بأصل الوضع فيعمل بتلك الدلالة حتى يرد ما يخالفها.

قال ابن حزم في الجواب عن هذا الاستدلال : «وهذا تشبيه فاسد، لأن الشاهدين لو صح عندنا قبل شهادتهما أنهما عدلان فهما على تلك الحالة، ولا يحل التوقف في شهادتهما والغرض إنفاذ الحكم بها ساعة يشهدان وكذلك ما أيقنا أنه خطاب الله تعالى أو خطاب رسول الله (ﷺ) لنا وإنما يتوقف في الشاهدين إذا لم يعلمها»(٢).

وأيضاً فإن الشهادة تفارق النقل والرواية من وجوه كثيرة فإن رواية الواحد صحيحة يجب قبولها والعمل بها، بخلاف الشهادة فلا تصح من واحد(٣).

الدليل الثالث :أن السامع إذا سمع قوله تعالى : ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾(٤).

فإما أن يعتقد عموم الآية مباشرة حتى إنه يعتقد خلق صفة الكلام، والإرادة، والعلم، ونحوها من صفات الله عز وجل، وإما أن يتوقف حتى ينظر فيما يجوز دخوله تحت الآية فيدخله، ومالا يجوز إدخاله فيخرجه، والاحتمال الأول باطل، فيتعين الثاني، وإذا قلتم به فقد قلتم بوجوب البحث

(١) راجع العدة (٢/٥٢٨)، والأحكام لابن حزم (٣/٣٤٢)، والواضح (٢/٩٥).
(٢) الأحكام لابن حزم (٣/٣٤٢).
(٣) انظر في الفرق بين الرواية والشهادة كتاب الفروق للقرافي (١/١٠ – ٢٢).
(٤) سورة الزمر (٦٢).

عن المخصص[١].

ـ المناقشـة :

أجيب عن هذا الدليل بأن دليل العقل فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته سابق لكل سمع، فإذا سمع العاقل هذه الآية ونحوها بعدم دخول الله وصفاته تحت عمومها[٢].

ولا يخفى أن هذا الدليل إنما يتجه على من أوجب اعتقاد العموم والجزم به قبل البحث عن المخصص كالصيرفي، ولا يدل على عدم جواز العمل بالعام قبل البحث عمّا يخصصه.

القـول الثالـث :

التفصيل، فيجب التوقف في حق البعض ولا يجب في حق البعض الآخر وقد اختلفوا في كيفيته على ثلاثة أقوال :

أ ـ مذهب أبي بكر الجصاص :

وهو أن السامع للفظ العام إن كان قد سأل النبي (ﷺ) عن حكم حادثة فأنزل الله في ذلك قرآناً عاماً أو أجابه النبي بجواب عام، فعليه إمضاء لفظه على عمومه من غير طلب للمخصص، لأن النبي (ﷺ) لا يمكن أن يذكر للسائل اللفظ العام من غير ذكر المخصص إلا إذا كان مراداً به العموم، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وإن كان سمع النبي (ﷺ) يتكلم باللفظ العام ابتداء من غير أن يسأله، أو بلغه الدليل العام عن طريق النقل عن الرسول (ﷺ) من غير مشافهة، فلا يخلو إما أن يكون السامع من أهل الاجتهاد أو لا. فإن كان من أهل الاجتهاد ففيه وجهان :

---

(١) راجع العدة (٢/٥٣٢).

(٢) راجع العدة (٢/٥٣٢)، والواضح (٢/٩٦).

ــ أحدهما : أنه لا يجوز له الحكم بظاهر الدليل العام حتى يستقرىء الأصول هل فيها ما يخصه ؟.

ــ **والثاني** : أنه يجوز له الحكم بعمومه من غير بحث، لأنه لا يمكن أن يخليه الله عند سماع اللفظ العام من إيراد دليل الخصوص إن كان العام مخصوصاً، لأن إسماع المكلف اللفظ العام المخصوص دون دليل الخصوص تجهيل وتضليل وهما ممتنعان عن الله جلَّ وعلا.

وأما إن لم يكن السامع من أهل النظر والاجتهاد كالعامي فليس له أن يعمل بالعام قبل سؤال العلماء المجتهدين، فإن سأل من يلزمه قبول قوله فأفتاه بجواب عام لزمه إمضاؤه على عمومه كمن سأل النبي (ﷺ)[1].

ب ــ أنه يجوز لمن سمع اللفظ العام من النبي (ﷺ) التمسك به قبل البحث عن المخصص، ولا يجوز لغيره ذلك. ونسب هذا القول إلى أبي عبدالله الجرجاني من الحنفية[2].

ووجه هذا القول أن النبي (ﷺ) لا يجوز عليه تأخير المخصص عن العام فإذا سمع الدليل العام من النبي (ﷺ) من غير ذكر المخصص علم أن عمومه مراد، أما آحاد أمته فلا يمتنع عليهم أن ينقلوا العام المخصوص من غير نقل المخصص، فلا يجوز المبادرة بالعمل العام إلا لمن سمعه من النبي عليه السلام[3].

وقد أجاب المجيزون للعمل بالعام من غير بحث عن ذلك من وجوه :

١ ــ أن تأخير بيان التخصيص عن وقت الخطاب جائز عندنا[4].

---

(١) راجع أصول الجصاص (٢/١٧).

(٢) الواضح (٢/٩٤).

(٣) العدة (٢/٥٣٢)، والواضح (٢/٩٦).

(٤) العدة (٢/٥٣٢)، والواضح (٢/٩٦ – ٩٧).

٢ ـ أن المُبَلِّغ عن النبي (ﷺ) لا يجوز له أن يؤدي بعضاً من كلام النبي (ﷺ) دون بعض، ولا يجوز له أن يكتم ماله أثر في الحكم، وإلا لكان ملبساً. فوجب أن يكون من سمعه من غير النبي (ﷺ) كمن سمعه منه لأنه سمع لفظ النبي بنصه من غير زيادة ولا نقصان.

٣ ـ أن صيغ العموم موضوعة للدلالة عليه فلا يختلف مدلولها باختلاف الناطقين بها فيستوي في ذلك من سمع الدليل العام من النبي، ومن سمعه من غيره بنقل العدول الثقات(١).

ج ـ أنه يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص لمن في عهد النبي (ﷺ) دون من بعده، وقد ذكر المحلى في شرحه على جمع الجوامع أن الأستاذ أبا إسحاق الاسفراييني نقل الإجماع على ذلك(٢)، ولكن سبق أن عرفنا أن هذا النقل ليس بدقيق.

وهذا القول أوسع من الذي قبله، لأن ما قبله لا يجيز العمل إلا لمن سمعه من النبي (ﷺ)، أما هذا القول فيجوزه لمن في عهد النبي سواء سمعه منه مباشرة أم بواسطة.

ولعل أصحاب هذا القول احتجوا بأن من في عهد النبي (ﷺ) لا يخفى عليهم المخصص إن وجد بخلاف من بعدهم فربما خفي عليهم.

وهذا الاستدلال ليس بسديد، لأن من في عهد النبي عليه السلام قد تخفى عليهم بعض المخصصات كما خفي على فاطمة رضي الله عنها تخصيص آية الميراث بحديث «لا نورث ما تركناه صدقة».

وأيضاً فإن التابعين، ومن بعدهم فيهم من هو أعلم بكثير ممن في عهد

(١) الواضح (٢/٩٦ - ٩٧).
(٢) شرح المحلى على جمع الجوامع (٢/٨).

النبي عليه السلام إذا لم يكن الصحابي ملازماً للنبي ملازمة طويلة مع زيادة الفطنة والانتباه إذ ليس كل من في عهد النبي عالماً.

المطلب الرابع
الموازنـــة والترجيـح

الذي يظهر لي بعد استعراض أهم الآراء وأدلتها أن الراجح هو التفريق بين العلماء المجتهدين الذين أحاطوا بغالب نصوص الشريعة، وحصَّلوا من العلم ما يُمكِّنهم من معرفة مراد الشارع، وسبروا غور النصوص فعرفوا الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والعام والخاص، وعرفوا مواطن الإجماع، والاختلاف، والعوام ومن يلحق بهم من المنتسبين إلى الفقه الذين أخذوا من العلم مالا يؤهلهم للفتيا وتولي القضاء. فالقسم الأول لا ينبغي الخلاف في أن أحدهم إذا بلغته آية عامة أو حديث عام و لم يبلغه ما يخصصه مع تمرسه بالأدلة المنقولة والمعقولة أنه يجب عليه العمل به إذا حان وقت العمل من غير توقف، ولا يجب عليه البحث عمّا عساه أن يجده من مخصص أو ناسخ.

أما العوام ومن في حكمهم فليس لأحد منهم أن يفتي أو يحكم بالعموم على ظاهره، لأنهم ليسوا من أهل الفتيا والحكم، وليسوا مخاطبين بهما.

ولكن إذا ابتلي بعض طلاب العلم بمنصب قضاء أو فتوى نظراً لانعدام المجتهد المطلق أو لندرة وجوده فلا يجوز له أن يحكم ولا أن يفتي قبل أن يتدبر أدلة الشرع، ويعرف ما قاله أهل العلم الذين سبقوه في هذه المسألة، وما استدل به كل منهم حتى يتضح له وجه الصواب فيُقْدِمَ على ما يراه حقاً حينذاك ولو أجزنا لهؤلاء أن يكتفوا بعمومات الأدلة

التى بلغتهم لضلوا وأضلوا.

ووجه هذا التفصيل أن العلماء المجتهدين قد أحاطوا بغالب نصوص الشريعة، وعرفوا الخاص والعام والناسخ والمنسوخ، وقد سبق لهم البحث في العمومات وعرفوا ما دخله التخصيص منها، ومالم يدخله التخصيص، فالبحث قد حصل منهم سابقاً، قبل أن يتصدروا للفتيا أو القضاء، فإذا ألزمناهم بمعاودة البحث فلا يخلو إما أن نقول تكفيهم غلبة الظن أو لابد من القطع بعدم المخصص.

فإن قلنا تكفيهم غلبة الظن فغلبة الظن حاصلة لهم عند سماع العام الذي لم يعرفوا له مخصصاً، وإن قلنا يلزمهم القطع عطلنا العمل بنصوص الشريعة العامة، وآل بنا الأمر إلى مذهب الواقفية الذين لا يرون العمل بالعمومات، لأن القطع لا سبيل إليه في أكثر العمومات.

ويبدو لي أن الذين نقل عنهم المنع من العمل بالعام قبل البحث عن المخصص إنما منعوه لأحد أمرين :

الأول : أنهم لا يقصدون بالبحث عن المخصص استقصاء موارد الأدلة جميعها، وإنما يقصدون مجرد التروي واسترجاع المعلومات السابقة لعرض الدليل العام عليها، فإن وجدوا فيها ما يخصصه خصصوه، وإلا عملوا به في عمومه..

وهذا ظاهر من قول أبي زيد الدبوسي[1] : «وأما الفقيه فيلزمه أن يحتاط لنفسه فيقف ساعة لاستكشاف هذا الاحتمال بالنظر في الأشباه مع كونه حجة للعمل به إن عمل لكن يقف احتياطاً حتى لا يحتاج إلى

(١) الدبوسي : هو عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي أبو زيد الدبوسي من كبار فقهاء الحنفية في عصره. له مصنفات كثيرة منها تأسيس النظر وتقويم الأدلة. توفي سنة ٤٣٠هـ (الجواهر المضيئة : ٢٥٢/٢، وشذرات الذهب : ٣/٢٤٥، ومفتاح السعادة : ٣٥٤/١)، وفي بعض الكتب اسمه عبدالله، انظر الأعلام (٢٤٨/٤).

نقض ما أمضاه بتبين الخلاف»[1].

ومثل هذا التوقف لا ينبغي الخلاف في أنه واجب.

الثانـي : أنهم إنما منعوا ذلك خوفاً من أن يقدم كل أحد على العمل بالعموم، والحكم به وإن كان من غير أهل الاجتهاد، ولاشك أنه لو أذن لغير المجتهدين في أن يعملوا بالعموم من غير بحث عن المخصص لتعطل كثير من نصوص الشريعة الخاصة للجهل بها، وعدم البحث عنها، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في ترجيح قول المانعين : «وهذا هو الصحيح الذي اختاره أبو الخطاب وغيره، فإن الظاهر الذي لا يغلب على الظن انتفاء ما يعارضه لا يغلب على الظن مقتضاه، فإذا غلب على الظن انتفاء معارضه غلب على الظن مقتضاه، وهذه الغلبة لا تحصل للمتأخرين في أكثر العمومات إلا بعد البحث عن المعارض»[2].

فقوله إن هذه الغلبة لا تحصل للمتأخرين إلا بعد البحث عن المعارض» يدل على أنه إنما منع من ذلك خشية أن يتشبث بعض مدعي العلم ببعض العمومات، ويتركوا البحث عن مخصصاتها.

والذين نقلوا الإجماع على المنع ربما قصدوا المنع من الاعتقاد الجازم قبل البحث، لا المنع من العمل إذا حضر وقت العمل بالعام. وقد أشار إمام الحرمين إلى ذلك حيث قال : «إذا وردت الصيغة الظاهرة في اقتضاء العموم و لم يدخل وقت العمل بموجبها فقد قال أبوبكر الصيرفي من أئمة الأصول : يجب على المتعبدين اعتقاد العموم فيها على جزم، ثم إن كان الأمر على ما اعتقدوه فذلك وإن تبين الخصوص تغير العقد. وهذا غير معدود عندنا من مباحث العقلاء. ومضطرب العلماء، وإنما هو قول صدر

(١) فواتح الرحموت (١/٢٦٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/١٦٦ – ١٦٧).

من غباوة واستمرار في عناد .. (إلى أن قال) : «والذي يكشف الغطاء في هذه المسألة أن المتعبد قبل أن يحين العمل يتردد وقد يغلب على ظنه العموم لظهور اللفظ في اقتضائه، ثم إذا لم يرد مخصص ودخل وقت العمل فيقع ذلك على وجهين :

أحدهما : القطع بالتعميم فينتهض اللفظ العام مع ما يبدو من القرائن نصاً، وقد يقع ذلك نصاً في مسالك الظنون فإن العمل لا ينحصر في مدارك القطع فالمقطوع به وجوب العمل بالعموم، فأما أن يعتقد إرادة العموم فلا، وهذا يطرد في كل مالا يكون قاطعاً كأخبار الآحاد والأقيسة الظنية، فالمقطوع به في جميع هذه الأبواب وجوب العمل به»(١).

فهذا الكلام يدل بوضوح على أن إمام الحرمين لم ينكر على الصيرفي القول بوجوب العمل بالعام إذا حضر وقت العمل من غير توقف، وإنما أنكر عليه القول بوجوب اعتقاد العموم الذي لم يحضر وقت العمل به من غير بحث عن المخصص اعتقاداً جازماً، وقد اتهمه بالغباوة والعناد، وعدَّ قوله مخالفاً لمسالك العقلاء، وذلك لأن العام ظاهر لا يرتفع إلى درجة النص إلا بقرائن تدل على أنه أريد بهُ العموم فكيف يصح أن تقطع بأن مطلقه أراد التعميم من غير بحث عمّا قد يخصصه ؟

ثم بيَّن أن وجوب العمل به لا يدل على أنه ارتفع إلى درجة القطع بل المقطوع به وجوب العمل لا إرادة التعميم.

والحنابلة وإن كان منهم من أوجب اعتقاد عمومه قبل البحث لكن لا يقصدون بذلك الاعتقاد الجازم بل اعتقاد موقوف على عدم تبين المخصوص، أو هو ظن غالب.

وأما الذين أجازوا العمل بالعموم قبل البحث لمن سمعه من النبي

(١) البرهان (١/٤٠٦ - ٤٠٨).

(ﷺ) أو لمن في عهد النبي فإنما أجازوه لهم لأنه يبعد أن يوجد المخصص ولا يعلموه بخلاف من بعدهم، أو لأن النبي (ﷺ) لا يجوز عليه أن يذكر العام المخصوص دون أن يذكر دليل الخصوص. وهذه مسألة أخرى ليس هذا مكان بحثها. وقولهم لم يعد ذا أثر بعد انقراض عصر الصحابة رضي الله عنهم.

وخلاصة القول أن المجتهد الذي قد سبر غور النصوص وعرف خاصها وعامها وناسخها ومنسوخها يجوز له أن يتمسك بالعام ويعمل به، ولا يجب عليه أن يعاود البحث في كل مرة يريد فيها أن يعمل بموجب نص عام، بل يعرض النص العام على ما بلغه من النصوص فإن رأى فيها ما يخصه وإلا عمل به .. والله أعلم .

المطلب الخامس
سبب الخلاف

اختلف في سبب الخلاف في المسألة ماهو ؟ فذهب بعض العلماء إلى أن الخلاف مبني على أن التخصيص مانع أو عدمه شرط لإفادة العموم ؟ فمن قال إن التخصيص مانع أوجب العمل قبل البحث عن المخصص، فإذا وجد المخصص عمل بالعام فيما عداه وإن لم يوجد بقي العام على عمومه.

وأما من قال إن عدم المخصص شرط لإفادة الصيغة العموم فقالوا لا يعمل بالعام إلا بعد تحقيق هذا الشرط قطعاً أو ظناً غالباً(١).

ومن العلماء من جعل الخلاف في المسألة مبنياً على الخلاف في قوة دلالة العام، أهي قطعية أم ظنية ؟ فمن قال إنها قطعية أوجب العمل قبل

(١) راجع المسودة (ص ١١٣)، ونزهة المشتاق (١٤٥).

البحث، ومن قال إنها ظنية منع العمل قبل البحث[١].

وهذا الكلام فيه نظر، لأننا وجدنا الذين قالوا إنها ظنية منهم من يوجب العمل قبل البحث، ومنهم من يوجب التوقف حتى يبحث. وكذلك الذين قالوا إنها قطعية منهم من قال يجب العمل مطلقاً ومنهم من قال لا يجوز العمل قبل البحث إلا لمن سمعه من النبي (ﷺ) على وجه التعليم أو سمعه من النبي (ﷺ) مطلقاً، سواء كان على سبيل التعليم أم لا.

المطلب السادس
ثمرة الخلاف

الخلاف في هذه المسألة يترتب عليه خلاف في مسائل كثيرة نشير فيمايلي إلى بعض منها باختصار :

١ ــ هل يجوز للقاضي أن يحكم للمدعي إذا قامت البينة بدون الإعذار إلى المدعى عليه ؟

- قال الإسنوي (ت ٧٧٢) : «جوزه الشافعي ومنعه أبو حنيفة، ولاشك أن حكم الحاكم بالبينة أو بالإقرار قبل الفحص عن المعارض كالعمل بالدليل قبل الفحص عن معارضه»[٢].

٢ ــ إذا علق الزوج طلاق زوجته فقال : إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، فهل تطلق بإعطائه أي نقد ؟

- قال الإسنوي : تطلق بإعطائه أي نقد، لكن إذا أعطته من غير الغالب كان له رده، والمطالبة بالغالب. فإن كان الغالب في البلد الدراهم الزائدة قبل تفسيره بها على المذهب، وإن كان الغالب المغشوشة فقيل ينزل كلامه عليها وقيل لا.

---

(١) راجع فواتح الرحموت (٢٦٧/١).

(٢) التمهيد (٣٦٥ - ٣٦٦).

فعلى قول من قال يقبل التفسير بالناقصة والمغشوشة، فهل يجب أن يُرَاجَع ويُسْأَلَ عن مقصوده أو يؤخذ بالظاهر إلا أن يعبر بما يخالفه ؟ فيه احتمالان.

٣ ـــ إذا لاعن الرجل زوجته وانتفى الولد ثم استلحقه فقال شخص للولد لست ابن فلان فهل يعتبر هذا قذفاً يحد به أو يسأل عن قصده ؟

- قال النووي (ت ٦٤٦هـ) : الراجح أنه يعتبر قذفاً فيحد به إلا إن ذكر تفسيراً معقولاً فيقبل قوله بيمينه[١].

٤ ـــ ذكر صاحب فواتح الرحموت أن الخلاف في تأخير المخصص عن الخطاب العام مبني على الخلاف في العام أيجب العمل بعمومه قبل البحث عن المخصص أم لابد من البحث قبل العمل ؟ فمن قال يجب العمل قبل البحث قال لا يجوز تأخير المخصص[٢].

المطلب السابع
مقدار البحث عند القائلين به

الذين منعوا العمل بالعام قبل البحث عن المخصص اختلفوا في مقدار البحث على أقوال :

١ ـــ القول الأول :

أنه يكفي غلبة الظن. وبه قال أكثر من أوجب البحث عن المخصص، ومنهم ابن سريج.

ووجه هذا القول : أن القطع واليقين لا سبيل إليه، وليس في وسع المكلف تحصيله والظن الغالب كافٍ لوجوب العمل بالأدلة الشرعية فيقتصر عليه[٣].

(١) راجع في المسائل المتقدمة التمهيد (٣٦٥ – ٣٦٧).
(٢) .راجع فواتح الرحموت (٣٠٢/١).
(٣) راجع المستصفى (١٥٨/٢ – ١٥٩)، روضة الناظر (٢٤٢) ومسلم الثبوت وشرحه (٢٦٨/١).

٢ ـ القول الثاني :

أنه يجب القطع بانتفاء المخصص، وقد نقله الغزالي عن القاضي أبي بكر الباقلاني وقد ذكر لتحصيل القطع طريقين :

أ ـ أن المسألة إذا اشتهر الكلام فيها بين الصحابة والتابعين وسائر أهل العلم بعدهم، فيقال إن هذه المسألة طال البحث فيها بين أهل العلم، وذكر كل منهم دليله، وليس فيها ما يخصص هذا العموم فنقطع بانتفائه[١].

وقد رد الغزالي ذلك من وجهين :

ـ **الأول** : أنه ليست كل المسائل قد طال البحث فيها بين أهل العلم فهل يحجر على الصحابة التمسك بالعموم في المسائل التي لم يكثر البحث فيها ؟

ـ **الثاني** : أنه حتى لو طال الخوض في مسألة من المسائل لا يمكن أن نقطع بعدم وجود المخصص وبخاصة أنه لا يمكن لأحد أن يدعي أنه اطلع على كل ما قاله أهل العلم فيها، لأن منه مالم يُكتب، ومنه ما كتب ولم يبلغنا، فيمكن أن يكون فيمالم يبلغنا دليل الخصوص.

ب ـ **الطريق الثاني** : أن يقول : لو كان الحكم خاصاً لنصب الله تعالى عليه دليلاً للمكلفين، ولبلغهم ذلك، وما خفي عليهم.

وقد رده الغزالي بأنه إذا تحقق إجماع الأمة على شيء أمكن القطع به لكن إذا لم تجمع الأمة عليه فكيف يتصور القطع به ؟[٢].

---

(١) راجع المستصفى (١٥٩/٢ - ١٦٠، ومسلم الثبوت وشرحه (٢٦٨/١).

(٢) راجع المستصفي (١٦١/٢ - ١٦٢).

٣ ـــ القـول الثالـث :

وهو اختيار الغزالي، وقد توسط بين القولين السابقين فلم يقل بوجوب القطع، ولم يقل تكفي غلبة الظن، بل قال يجب على المجتهد أن يبحث حتى يتحقق من عجزه عن إدراك المخصص بحيث يتيقن أن بحثه بعد ذلك بحث ضائع لا جدوى منه، ومثل هذا البحث يحصل به علم وظن، أما العلم فهو تيقن المجتهد بعجزه عن إدراك المخصص، وأما الظن فبانتفاء الدليل المخصص في واقع الأمر.

ووجه هذا القول أن العام لا يكون دليلاً إلا بانتفاء المُعارض، فوجب بذل الجهد والطاقة لإدراك المخصص أو تحقق العجز عن إدراكه، وغلبة الظن بعدم وجوده في نفسه[١]. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

---

(١) المرجع السابق (٢/١٦٢).

مصادر البحث

١ ـــ الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد ابن حزم ـــ طبع مطبعة الإمام بمصر.
٢ ـــ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ـــ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ ـــ مطبعة السعادة بمصر.
٣ ـــ أصول الجصاص : لأبي بكر أحمد بن علي الرازي (مخطوط) له صورة بدار الكتب.
٤ ـــ الأعلام لخير الدين الزركلي ـــ الطبعة الثالثة.
٥ ـــ البرهان : لإمام الحرمين الجويني ـــ تحقيق د. عبدالعظيم الديب ـــ الطبعة الأولى ـــ قطر.
٦ ـــ التمهيد لجمال الدين الإسنوي ـــ تحقيق محمد حسن هيتو ـــ طبعة سنة ١٤٠٠هـ.
٧ ـــ تيسير التحرير لمحمد أمين ـــ مطبعة البابي الحلبي سنة ١٣٥٠هـ.
٨ ـــ جمع الجوامع لتاج الدين السبكي ـــ الطبعة الثانية مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٦هـ ومعه شرح المحلي وحاشية البناني.
٩ ـــ الجواهر المضيئة لابن نصر الله ـــ الطبعة الأولى بمطبعة حيدر أباد الدكن.
١٠ ـــ الرسالة للإمام الشافعي ـــ تحقيق أحمد محمد شاكر ـــ الطبعة الأولى.
١١ ـــ روضة الناظر لأبي محمد بن قدامة ـــ تحقيق د. عبدالعزيز السعيد ـــ الطبعة الأولى.
١٢ ـــ السنن الكبرى للحافظ البيهقي ـــ الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤هـ ـــ حيدر أباد الدكن.
١٣ ـــ سنن الترمذي ـــ تعليق عزت الدعاس ـــ مطابع الفجر الحديثة بحمص.
١٤ ـــ شذرات الذهب : لابن العماد الحنبلي ـــ طبعة المكتب التجاري في بيروت.
١٥ ـــ صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ـــ نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد.
١٦ ـــ صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ـــ نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد.
١٧ ـــ طبقات الحنابلة : للقاضي أبن الحسين محمد بن أبي يعلي ـــ دار المعرفة ـــ بيروت.
١٨ ـــ طبقات الشافعية لجمال الدين الإسنوي ـــ طبع ديوان الأوقاف في بغداد ـــ سنة ١٣٩١هـ تحقيق عبدالله الجبوري.
١٩ ـــ طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ـــ الطبعة الأولى تحقيق عبدالفتاح الحلو ومحمد الطناجي.
٢٠ ـــ العدة للقاضي أبي يعلى تحقيق د. أحمد سير المباركي ـــ طبعة مؤسسة الرسالة.
٢١ ـــ الفروق لشهاب الدين القرافي ـــ تصوير دار المعرفة ـــ بيروت.
٢٢ ـــ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ـــ جمع عبدالرحمن بن قاسم.
٢٣ ـــ المحصول ـــ لفخر الدين الرازي تحقيق د. طه جابر العلواني ـــ الطبعة الأولى.
٢٤ ـــ المستصفى لأبي حامد الغزالي ـــ الطبعة الأميرية في بولاق سنة ١٣٢٢هـ ـــ وبذيله مسلم الثبوت وشرحه.
٢٥ ـــ مسلم الثبوت لابن عبدالشكور وشرحه فواتح الرحموت للأنصاري ـــ المطبعة الأميرية ـــ مطبوع بذيل المستصفى.
٢٦ ـــ المسودة لابن تيمية ـــ طبع مطبعة المدني بمصر تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد.
٢٧ ـــ مفتاح السعادة ومصباح الريادة ـــ لطاش كبري زادة ـــ مطبعة الاستقلال بمصر تحقيق كمال بكري وعبدالوهاب أبو النور.
٢٨ ـــ منهاج الوصول للبيضاوي ـــ مطبعة محمد علي صبيح بمصر ومعه نهاية السول للإسنوي وشرح البدخشي.
٢٩ ـــ الموافقات للشاطبي تحقيق عبدالله دراز ـــ طبعة دار المعرفة ـــ بيروت.
٣٠ ـــ نزهة المشتاق في شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي : لمحمد يحيى بن الشيخ أمان ـــ طبعة ١٣٧٠هـ مطبعة حجازي بالقاهرة.
٣١ ـــ الواضح لابن عقيل مخطوط بالظاهرية.